المجالس القومية المتخصصة

شعبة التنمية الإدارية

تدعيم دور المجتمع المدني

في

تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

إعداد

الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم حياتى جنيد

الأستاذ الدكتور / أمل محمد يوسف

الملخص

يهدف هذا التقرير إلى تقديم ورقة عمل لتدعيم دور منظمات المجتمع المدني في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في إطار مساهمتها في صنع سياسة الرفاهة الاجتماعية في مصر، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يناقش عددا من المحاور أهمها خصائص المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر، ودورها في رفع معدلات النمو الاقتصادي، وأهم المشكلات التي تواجهها، وطرق تمويلها، وتشكيلات منظمات المجتمع المدني في مصر، والجمعيات الأهلية كأحد أهم هذه التشكيلات في مصر والمعوقات التي تواجهها في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

ويخلص التقرير إلى عدد من التوصيات للأسلوب الأمثل الذي يمكن أن تتبعه الجمعيات الأهلية لاقراض أصحاب المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أهمها قيام كل جمعية أهلية بدراسة احتياجات المجتمع المحيط بها، وتحديد الفئات المستهدفة لكي يتم تقديم خدمات الاقراض لها حسب المنطقة المحيطة بالجمعية، واستخدام معايير دقيقة لتصنيف المشروعات متناهية الصغر، مع تشكيل لجنة لدراسة الفرص والمخاطر والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها المشروع، وعمل جدولة لاعطاء القرض تكون مرحلية بناء على خطة تنفيذية يتقدم بها طالب القرض، مع عدم اعطاء المبالغ المرحلية الا بعد التأكد من تنفيذ المراحل السابقة، مع تقديم الجمعيات الأهلية للدعم التسويقى والفنى والمالى للمشروع الصغير خلال الإنشاء والتشغيل، وقيامها بالمتابعة والمراقبة المستمرة للمشروع لتقويم الأداء وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات.

كما يقدم التقرير توصيات لتدعيم دوره الجمعيات الأهلية والمجتمع المدنى بصفة عامة في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أهمها تعديل التشريعات الخاصة بالجمعيات الأهلية، وبالأخص التشريع الخاص بسياسة العمل الاجتماعي، مع مضاعفة الاعانات المدرجة في ميزانية الدولة لصالح الجمعيات حيث لم تزد الاعانات بمعدلات تتوافق مع معدلات التضخم، مما أدى إلى نقص قيمتها الحقيقية، وتوفير قواعد حوكمة رشيدة تقوم على التنظيم الجيد للإدارة العامة والتعاون المتجانس بين عناصر المجتمع المدني والهيئات الدولية، وتبسيط القوانين واللوائح والتدريب للموظفين، ورفع معايير اختيارهم وتوظيفهم وذلك لضمان تنفيذ سياسات اقراض بأسلوب يتسم بالشفافية، مع تشجيع هذه الجمعيات على الالتزام بمعايير التقريم والأداء، والتوجه للقطاع الخاص من خلال استراتيجية متكاملة تطبق على كل المحافظات الجمهورية لتعميق قيم المسئولية الاجتماعية لرجال الأعمال وحثهم على دعم القطاع الأهلي في جهود الحد من الفقر.

(ا)مقدمة

تشكل المشروعات الصغيرة عصبا رئيسيا لاقتصاد أية دولة سواء متقدمة أو نامية حيث تتميز بقدرتها العالية على توفير فرص العمل، كما أنها وسيلة لتحفيز التشغيل الذاتي والعمل الخاص فضلا عن أنها تحتاج إلى تكلفة رأسمالية منخفضة نسبيا لبدء النشاط فيها، كذلك تتميز هذه المشروعات بقدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة، كما أنها تعطى فرصة للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات، كذلك انخفاض نسبة المخاطرة فيه ، كذلك تسهم هذه المشروعات في تحسين الإنتاجية وتوليد وزيادة الدخل ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي .

وانطلاقاً من الدور المهم الذي يمكن لهذه المشروعات الصغيرة أن تلعبه في المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول, فقد قامت العديد من الدول مثل اليابان والصين والولايات المتحدة وألمانيا وغيرها بدعم وتشجيع هذا النوع من المشروعات وهذا ما ساعد في تحقيق طفرة نوعية مهمة وكبيرة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي في هذه الدول. وتمثل منشآت الأعمال الصغيرة نسبة تتراوح ما بين ٥٠- ٨٠% من إجمالي عدد المنشآت العاملة في الاقتصاد الوطني لغالبية المجتمعات.

وتواجه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر العديد من المشكلات التي تحد من القدرة على تنميتها وتطويرها ومنها المشاكل المتعلقة ببيئة الاستثمار والسوق والتسويق والقدرات الإدارية والتنظيمية والفنية للقائمين على هذه المشروعات، وأخيرا مشكلة الحصول على التمويل الملائم في الوقت المناسب ويعد نقص التمويل من العقبات الرئيسة التي تواجه هذه المشروعات.

وعلى الجانب الآخر فقد برزت في السنوات الأخيرة المنظمات غير الحكومية كفاعل رئيسي في التنمية خاصة بعد النمو غير المسبوق في العدد والحجم والمجال، وجدير بالذكر أنه رغم وجود المنظمات غير الحكومية منذ بدايات القرن التاسع عشر واهتمامها بقضايا مثل مناهضة العبودية، إلا أن السنوات الأخيرة هي التي شهدت تحولاً محورياً ونقلة كمية وكيفية في واقع المنظمات غير الحكومية. ، كما تم النظر إليها على أنها تمثل مقترباً حقيقياً وأصيلاً لتمثيل الجماعات المهمشة. وعلى صعيدٍ ثان فهي من وجهة نظر أصحاب القرار تتمتع بمزايا نسبية عديدة تجعلها أكثر فعالية من الدولة والسوق معاً في عملية تخصيص الموارد وفي عملية التنمية. وفضلا عن إنها تمتلك أساليب أكثر فعالية في الوصول إلى الفقراء، فإن طريقة عملها تتسم بالمرونة في الاستجابة للاحتياجات التنموية للمجتمعات المحلية على خلاف البيروقراطية التي تحكمها قواعد مؤسسية صارمة. كما إنها تتمتع بمهارات أكثر إبداعاً في

التعامل مع المشكلات. هذا فضلاً عن التكلفة المنخفضة لما تقدمه من خدمات، وأيضاً القدرة على جذب التمويل. وأخيراً تماسها مع الناس بطريقة مباشرة من خلال تبني منهج قائم على المشاركة القاعدية.

والتركيز الأساسي الذي تسعى إليه الدولة هو تشجيع تمويل المجتمع المدنى للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في إطار عمل استراتيجى لزيادة فاعلية وكفاءة الجهود المبذولة من قبل الحكومة لتشجيع تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر. وهذا يستوجب نظام مالى أوسع نطاقا وشمولية ومتعدد المستويات ويتميز بقلة العوائق التى تحول دون الدخول به، حيث تقوم مجموعة متنوعة من العناصر الفعالة في السوق سواء من القطاع العام أوو الخاص بتقديم مدى عريض من الخدمات إلى المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. ويتطلب تطبيق الفكر التجارى للتمويل متناهى الصغر على رأس جدول أعمال التنمية في مصر، حيث يعد عنصرا حاسما لضمان تحقيق الاستراتيجية للفوائد المرجوة منها.

ومن ثم وبناء على هذه الخلفية تستهدف هذه الورقة إلى دراسة تدعيم دور منظمات المجتمع المدني في المساهمة في صنع سياسة للرفاهة الاجتماعية في مصر من خلال مساهمتها في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من خلال اجابة التساؤلات التالية :

١- ما أهم خصائص المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر ؟ وما دورها في رفع معدلات النمو الاقتصادي؟ وما أهم المشكلات التي تواجهها؟
٢- ما طرق تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر؟
٣- ما الأسباب والمتغيرات الدافعة للتعويل على دور للمجتمع المدني في صنع سياسات الرفاهة الاجتماعية في مصر؟
٤- ما التوصيات اللازمة لتدعيم دور المجتمع المدني في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ؟

ولإجابة هذه التساؤلات تستعرض الأجزاء التالية لهذه المقدمة مفهوم وخصائص المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر، والأهداف الاستراتيجية العامة لتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى مصر، والتحديات التى تواجه تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى مصر، وطرق تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ومنظمات المجتمع المدنى وعلاقتها بالدولة، وتشكيلات منظمات المجتمع المدني في مصر، والجمعيات الأهلية في مصر والمعوقات التي تواجهها في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، والتوصيات للأسلوب الأمثل الذي يمكن أن تتبعه الجمعيات الأهلية لاقراض أشخاص لعمل مشروعات صغيرة وضمان استرداد الجمعيات لهذه

الأموال، والتوصيات لتدعيم دور الجمعيات الأهلية في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والمجتمع المدنى بصفة عامة.

(٢) مفهوم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر وخصائصها:

تواجه معظم الدول صعوبة فى تحديد تعريف موحد لتصنيف المشروعات الاقتصادية ، وتبين من دراسة اجرتها منظمة العمل الدولية عن المؤسسات الصغيره أن هناك أكثر من ٢٥ تعريف مختلف فى ٢٥ بلد اجريت عليه الدراسة ، ويختلف التصنيف نسبيا باختلاف الدول وقطاعات الاعمال التى تنتمى اليها هذه المشروعات، ويوجد عدة معايير لتعريف المشروعات الصغيرة (مثل معيار العمالة ، ورأس المال ، والقيمة المضافة ، و....الخ) ، وقد تستخدم تعريفات وفقا للخصائص الوظيفية مثل نوع الإدارة أو التخصص أو أساليب الإنتاج او اتجاهات السوق[١].

ويعتبر التعريف ضرورى لتقديم الخدمات والحوافز المشجعة لمساندة هذه المشروعات وزيادة كفاءتها، وقد ظلت المشروعات الصغيرة في مصر تعانى من عدم وجود تعريف واضح ومحدد لها نظرا لاختلاف النظرة إليها لدى كل من أجهزة التخطيط والتنفيذ والإحصاء والتمويل وبصدور القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون تنمية المنشآت الصغيرة توفر الإطار القانوني المنظم لتلك المشروعات وبناءا عليه يتم تعريف المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر اعتمادا على عدة معايير منها عدد العمال ، حجم رأس المال أو خليط بين المعيارين معا[٢] .

وطبقا للتشريع المصرى ، فإن المنشأه الصغيرة هى التى تستخدم عدد معين من العمال لا يزيد عن ٥٠ عاملا ، ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكن يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الانتاج الاسرية المنزلية وطبقا للبنك الدولى فإن المشروعات التى يقل عدد العمال فيها عن ١٠ افراد تصف كمشروعات متناهية الصغر.

وتتدرج انواع المشروعات الصغيرة فى ثلاث انواع رئيسية:

- الأعمال الأولية والتى تشمل مختلف الاعمال الزراعية.
- الصناعات التحويلية ، عند قيام المشروع باستخدام المواد الأولية أو أية قيمة مضافة باعتماد الألات والمعدات التى لديه.

---

[١] البنك الأهلى المصرى،المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، ،ص ٧٥.

٢مجلس الشورى:"خطة قومية وبرامج لتنمية الصناعات الصغيرة مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى"،التقرير المبدئى للجنة الانتاج الصناعى والطاقة، ،ص١٣

- مشروعات الخدمات والتى تشمل المهن الحرة والتجارة والاستشارات وغيرها.

ويمكن تصنيف المشروعات متناهية الصغر بصفة عامة ثلاث انماط على اساس نوع النشاط[٣]:

- يشمل النمط الأول الذين يعملون فى انشطة غير مستقرة للبقاء على قيد الحياة: ويقصد بها الشركات التى لم يجد القائمون عليها اعمالا أخرى ، ولديهم فى اغلب الاحيان مشروعات غير مستقرة وتظل لفترة محدودة من الزمن . وتتدرج تحت هذا التصنيف بعض الصناعات المنزلية ، والانشطة الحرفية والتجارية ، وأنشطة تربية الحيوانات.
- أما النمط الثانى فيشمل الذين يعملون فى انشطة اخرى للبقاء على قيد الحياة: وهى المشروعات التى تحقق للقائمين عليها حياة ما تندرج تحت هذا التصنيف.
- أما النمط الثالث والاخير فيمثل الانشطة القادرة على النمو : وهى المشروعات عادة ما تكون منتجة وتمتلك إمكانية النمو وتصبح بالفعل مشروعات صغيرة ديناميكية.

وقد تم مؤخرا تحديث خصائص المشروعات الصغيرة متناهية الصغر الاستعانة بتعداد الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لعام ٢٠٠٦ كمرجع اساسى ، والذى يشير الى ان ٩٨,١% من كافة المشروعات فى مصر تندرج تحت المشروعات متناهية الصغر (التى يعمل بها مشتغل واحد الى اقل من عشر افراد) من اجمالى المنشآت التى شملها التعداد والبالغ عددها ٢٤٥٠٩٠٣ ، ويعمل بها ٧١% من المشتغلين فى مصر والذى يبلغ عددهم ٧٢٥٤٠٣٣ مشتغل ، و٥٨% من هؤلاء يعملون فى انشطة ترتبط بالتجارة ، وأغلب هذه الانشطة تنتج سلعا منزلية بما فيها الاطعمة والمشروبات وعادة ما تتوجه القروض المطلوبة لرأس المال العامل. أما المنشآت التى يعمل بها ١٠ مشتغلين فأكثر ١,٩% فقط من اجمالى المنشآت ، ويعمل بها ٢٣,١% من اجمالى المشتغلين. وتمثل المنشآت التى يعمل بها اكثر من ١٠٠٠ عامل ٠,١% من اجمالى المنشآت وتضم ٥,٨% من اجمالى المشتغلين.

وقد كشفت الخصائص التى اتسمت بها المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر مؤخرا ايضا عن أن معدل نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة متناهية الصغر فى مصر يتراوح بين ١,٠٦% و ١,٢٥% مع وجود الجزء الاكبر من النمو فى قطاع المشروعات متناهية الصغر.

٣ تنمية المشروعات الصغيرة ،دورية جسر التنمية ، العدد التاسع سبتمبر ٢٠٠٢، السنة الأولى، المعهد العربي للتخطيط بالكويت.

أما بالنسبة لنصيب هذا القطاع فى التشغيل فإن المشروعات متناهية الصغر فى مصر تخلق حوالى ٧٥٠٠٠ فرصة عمل كل عام بالنسبة للعاملين بأجر فى القطاع غير الزراعى. وقد وصل معدل التشغيل الكلى فى مصر فى عام ٢٠٠٢ الى ١٦ مليون عامل. ويمتل العاملون بأجر فى القطاع غير الزراعى حوالى ٩,٨ مليون ، منهم ٢٤,٧% فى القطاع الغير رسمى حيث يصل عددهم الى ٣,٥٠٠,٠٠٠ . ويأتى التركيز الاكبر للتشغيل فى القطاع غير الرسمى على المشروعات التى يعمل بها من فرد الى أربعة، حيث يعمل بالمشروعات متناهية الصغر حوالى ٢ مليون عامل، يمثلون ما يقرب من ٦٠% من القوة العاملة بالقطاع غير الرسمى غير الزراعى. كما ان هناك نتيجة مثيرة كشفت ان اجر اكبر تجمع للعاملين يتراوح بين خمسة الى عشرة جنيهات فى اليوم سواء فى القطاع الرسمى او غير الرسمى ، حيث يصل عددهم الى حوالى ٤,٢مليون عامل يعمل منهم ٢,٦٣٠,١٥٣ فى القطاع الرسمى ، بينما يعمل ١,٤٩٢,٨٦٣ فى القطاع غير الرسمى . أما العاملات فى هذه الشريحة من الدخل فيمثلن ٤٨% ، وعددهن ٢٣٢,٩٢٨ من اجمالى ٤٨٥,٢٦٦ من العاملات اللائى يعملن فى القطاع غير الرسمى.

وفضلا عن ذلك فقد اشار المسح الذى تم اجراؤه على عنصر الطلب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة متناهية الصغر الواعدة فى مصر الى ان حوالى ٨٠% من المشروعات متناهية الصغر قدمت طلبا للحصول فى المقام الاول على قروض بغرض شراء سلع وخدمات رأس مال عامل، يستخدم لجلب السلع والخدمات وفى المقام الثانى لشراء المعدات والأجهزة. وتشير استخدامات رؤوس الاموال الى الاهمية الهائلة لعملية اتاحة التمويل بالنسبة لنمو المشروعات واستمرارها. وعلاوة على ذلك فهناك دروس مستفادة من التجربة التى خاضها البرنامج الذى قامت بتمويله الوكالة الامريكية للتنمية الدولية وهو برنامج اقراض متناهى الصغر للمشروعات القائمة ولمجموعات النساء، حيث اثبتت التجربة أن اتاحة فرصة الحصول على تمويل يمكن ان تصبح خطوة متقدمة نحو زيادة اضفاء العنصر الرسمى داخل هذا القطاع.

وتستحوذ المشروعات الصغيرة و متناهية الصغر على خصائص معينة تميزها عن المشروعات الكبيرة، وهي كما يلي[٤]:

١. مالك المنشأة هو مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان.

[٤]ماهر حسن المحروق، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، اهميتها ومعوقاتها، مركز المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مركز تابع للأكاديمية العربية والعلوم المصرفية، الأردن، ٢٠٠٦

٢. انخفاض حجم رأس المال اللازم لخلق فرصة العمل في المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر مقارنة بالمشروعات الكبيرة مما يجعلها قادرة على توفير فرص العمل ، ومما يربطها بأنماط ملكية أكثر جاذبية لأصحاب المدخرات الصغيرة وهى الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص ..

٣. الاعتماد على الموارد المحلية الأولية، مما يساهم في خفض الكلفة الانتاجية وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال/العمل.

٤. تعتمد بدرجة عالية على مواردها الذاتية أو مصادر خاصة غير رسمية في تمويل النشاط سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة التشغيل .

٥. ملاءمة أنماط الملكية من حيث حجم رأس المال وملاءمته لأصحاب هذه المشروعات، حيث أن تدني رأس المال يزيد من اقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات نظراً لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.

٦. تدني قدراتها الذاتية على التطور والتوسع نظراً لإهمال جوانب البحث والتطوير وعدم الاقتناع بأهميتها وضرورتها.

٧. الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار أنها مصدراً جيداً للإدخارات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال.

٨. قدرتها على علاج العديد من الاختلالات الاقتصادية وأهمها:-

أ- الاختلال بين الادخار والاستثمار لانخفاض حجم رأس المال اللازم لإقامتها مقارنة بالمشروعات الكبيرة .

ب-الاختلال في ميزان المدفوعات من خلال التصدير والإحلال محل الواردات .

٩. قدرتها على الانتشار الجغرافي في المناطق الريفية والمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة نظرا لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف بما يحقق التنمية الإقليمية المتوازنة ورفع مستوى معيشة السكان. فهذا النوع من المشروعات يساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظاً في النموالتنمية وتدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة.

١٠.المساهمة في زيادة الدخل القومي فهي تساعد على ذلك خلال فترة قصيرة نسبيا نظرا لان إنشاء هذه المشروعات يتم خلال فترة اقل مقارنة بالمشروعات الكبيرة ، وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع .

١١.صناعات مكملة للصناعات الكبيرة وكذلك مغذية لها. حيث تقوم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بإنتاج السلع التي تحتاجها الأسواق المحلية فضلا عن المكونات والأجزاء التي تحتاجها

الصناعات الكبيرة – الصناعات المغذية – ويعد التشابك القطاعي بين فروع الإنتاج وبين المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر والكبيرة أحد معايير التقدم الاقتصادي.

١٢.توفر المشروعات الصغيرة منافس محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار.

١٣.صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية، نظراً لارتفاع كلفة هذه العمليات، وعدم قدرتها على تحمل مثل هذه التكاليف.

١٤.الافتقار إلى هيكل اداري، كونها تدار من قبل شخص واحد مسؤول إدارياً ومالياً وفنياً.

١٥.تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة.

ويلاحظ مما تقدم أن خصائص المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر منها ما هوسلبي ومنها ما هو ايجابي، غير أن الجوانب السلبية في هذه المشروعات لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة بالمشكلات التي تواجهها وهوما سيتم تفصيله أيضاً في هذه الورقة. أما ما يجب التأكيد عليه هنا فهوأن المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر يمكنها الاستمرار مدة طويلة دون تحقيق أرباح، ولكنها سرعان ما تنهار حين تواجهها دفعة مالية حرجة لا تقبل التأجيل، ولذلك فإن التدفقات النقدية المباشرة لمثل هذه المشروعات أكثر أهمية من حجم الربح أوعوائد الاستثمار.

(٣) الأهداف الاستراتيجية العامة لتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر

تعتبر المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أحد أهم المداخل المهمة ضمن استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمصر، حيث يعتبر تنمية هذه المشروعات أحد أهم وسائل مواجهة مشكلة البطالة نظرا لأنها قليلة رأس المال وكثيفة الأيدى العاملة،كما يمكن أن تلعب هذه المشروعات دورا كبيرا فى تنمية الصادرات المصرية للخارج.

ويمكن تقسيم الأهداف العامة لتنمية المشروعات الصغيرة الى ثلاثة مجموعات استراتيجية على النحو التالى[٥]:-

(أ) مجموعة الأهداف الاقتصادية:وتنقسم بدورها الى عدة أهداف كما يلى:-

الهدف الأول: تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات وخدمات الانتاج فى الهيكل الاقتصادى المصرى: تعانى تشكيلة المنتجات المصرية وكذلك الخدمات الانتاجية من محدودية شديدة ونظرة واحدة

[٥] جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بالصندوق الاجتماعى للتنمية،"مقترح الأهداف الاستراتيجية لتنمية المشروعات الصغيرة والسياسات العامة والاجرائية لاستراتيجية المشروعات الصغيرة فى مصر"موجود فى مجلس الشورى:"خطة قومية وبرامج لتنمية الصناعات الصغيرة مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى"،التقرير المبدئ للجنة الانتاج الصناعى والطاقة،دور الانعقاد العادى الثالث والعشرون،٢٠٠٣،ص ص ١٤٢-١٥١

للتصنيف الاقتصادى الدولى أو الصناعى القياسى الدولى ISIC ستوضح الى أى مدى يفتقر هيكل الانتاج والخدمات المصرية للتنوع سواء على مستوى السلع والخدمات الصناعية الاستهلاكية أو الرأسمالية أو الوسيطة أو الخدمات التكنولوجية.وبذلك فان تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات والخدمات الانتاجية المصرية من خلال المشروعات الصغيرة سواء لتلبية متطلبات السوق المحلى أو التصدير أو الاحلال محل الواردات وكذلك تغطية احتياجات باقى الأنشطة الاقتصادية الزراعية والسياحية والخدمية يعتبر هدف استراتيجى شديد الأهمية.

الهدف الثانى: تنمية المدخرات المحلية: تسهم المشروعات الصغيرة بفاعلية فى تنمية المدخرات المحلية حيث تشجع هذا الادخار للاستثمار فيها. والعائد على الاقتصاد القومى من وراء تنمية المدخرات المحلية متعدد الجوانب حيث يعنى ذلك ترشيد الاستهلاك أولا،كما يعنى كبح جماح التضخم ثانيا وأيضا فهو يوفر الاستثمارات المحلية اللازمة للأنشطة الجديدة.

الهدف الثالث: إحداث التراكم الرأسمالى وتنشيط الحراك الاجتماعى:إن انتقال الاقتصاد المصرى بعد سنوات طويلة من التخطيط المركزى والسوق المقيدة الى حرية السوق وتحرير قوى العرض والطلب تمهيدا لإحداث تنمية حقيقية من خلال مشاركة القطاع الخاص ورؤوس الأموال المحلية فى التنمية،لا يمكن أن يستمر وينمو إلا من خلال منح الفرص للأفراد والمجتمع لإحداث التراكم الرأسمالى اللازم لتطور المجتمعات والأفراد من مجتمع الندرة والحاجة الى مجتمع الوفرة والرفاهية كما أن هذا التراكم الرأسمالى من جهة أخرى ينقل الأفراد وطبقات المجتمع من شريحة أقل دخلا الى شريحة أعلى دخلا وبما يسمح للحراك الاجتماعى الصحى أن يعمل وللمجتمعات أن تنمو الى الأمام.والمشروعات الصغيرة هى الأقدر على إحداث التراكم الرأسمالى والحراك الاجتماعى المنشود للمجتمعات المصرية.

الهدف الرابع: تعظيم استخدام الخامات المحلية:ان المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر هى الأقدر والأكثر استعدادا لاستخدام الخامات المحلية ،خاصة تلك الخامات متوسطة أو منخفضة الجودة،ولذلك يعتبر هذا الهدف الاستراتيجي مزدوج الفائدة حيث يحقق قيمة مضافة للاقتصاد القومى فضلا عن أنه يمنع هدرا لمورد قومى يتمثل فى الخامات المحلية التى تنفر الصناعات الكبيرة من الاقتراب منها أو التعامل معها.

الهدف الخامس: المساهمة فى تحقيق سياسة إحلال الواردات:ان المشروعات الصغيرة بما يمكنها أن توفره فى السوق المحلية من سلع وخدمات تسهم فى تحقيق الهدف الاستراتيجي الخاص بإحلال الواردات مساهمة فعالة من خلال عرضها لسلع وخدمات فى السوق المحلية بأسعار منافسة وجودة عالية.

الهدف السادس: تنمية الصادرات:ان تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات المصرية من خلال المشروعات الصغيرة يعمل على تنمية الصادرات فى ثلاثة اتجاهات:الأول،من خلال التصدير المباشر لمنتجاتها.والثانى،من خلال توفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات الكبيرة التى

تصدر منتجاتها بالتالى.والاتجاه الثالث،من خلال منافسة بعض منتجات المشروعات الكبيرة التى تضطر للتصدير هربا من المنافسة الداخلية.

الهدف السابع: تنمية نشاط إعادة التصدير :مازال نشاط إعادة التصدير والذى اعتمدت عليه– ومازالت–دول كثيرة مثل اليابان أو النمور القديمة أو النمور الحديثة لتحقيق نهضتها الصناعية،نشاطا غائبا فى مصر .ويعتمد هذا النشاط على الاستيراد بهدف إحداث قيمة مضافة ثم التصدير أو إعادة التصدير وهو ما يمكن أن تقوم به المشروعات الصغيرة بكفاءة.

ومن الغريب أن جهود التصدير فى مصر تعتمد على تصدير منتجات محلية مع ترشيد الاستيراد،وهذا ما لم تفعله أو تحققه أى دولة صناعية فى العالم حيث أن تشجيع الاستيراد (للآلات والخامات والمستلزمات والأجزاء والمكونات والتكنولوجيا وحتى العمالة) بغرض إحداث قيمة مضافة ثم إعادة التصدير .

(ب)مجموعة الأهداف الاجتماعية:وتنقسم هذه المجموعة بدورها الى عدة أهداف كما يلى:-

الهدف الأول: مكافحة مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل الحقيقية المنتجة:تتميز المشروعات الصغيرة بقدرتها العالية على توفير فرص العمل،حيث أن تكلفة فرصة العمل المتولدة فى المشروعات الصغيرة منخفضة بما يناسب الدول النامية، كذلك فان المشروعات الصغيرة وسيلة جيدة لتحفيز التشغيل الذاتى والعمل الخاص. وأخيرا فان المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر تحتاج الى تكلفة رأسمالية مناسبة أو منخفضة لبدء النشاط مما يشجع الكثيرين على بدء النشاط بالاستثمار فيها.

الهدف الثانى: توفير فرص عمل للعمالة نصف الماهرة وغير الماهرة:لا تساهم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فقط فى توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة، بل تتمتع بميزة اضافية تتمثل فى قدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة لسببين :الأول:انخفاض نسبة المخاطرة.والثانى،هو وجود فرصة أفضل للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات وهو ذلك النوع من التدريب الذى لا تسمح به المشروعات الكبيرة.

الهدف الثالث: نشر القيم الصناعية الايجابية فى المجتمع المصرى: رغم محاولات التحديث للمجتمع المصرى منذ بداية الخمسينيات فما زالت القيمة الزراعية هى الغالبة حتى فى المناطق الحضرية بالمجتمع.تلك القيم الزراعية منها جانب سلبى ضد حركة النمو يتمثل فى:عدم الإحساس بعنصر الوقت كأحد موارد الثروة، وعدم اعتبار الجودة، عدم الاهتمام بالإنتاجية، غياب مفاهيم الكفاءة أو الفاعلية، غياب مفاهيم تقسيم العمل والتخصص، الإدارة برد الفعل.

وهذه القيم السلبية عكسها تماما الهيكل الأساسى لمنظومة القيم الصناعية والذى يتمثل فى الالتزام الشديد بمفاهيم واعتبارات.والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بقدرتها على الانتشار والتوسع الجغرافى كفيلة بتعميق ونشر القيم الصناعية الايجابية التى تفتقدها بعض المجتمعات المصرية.

الهـدف الرابـع:المسـاهمة فـى تحقيـق اسـتراتيجية التنميـة المكانية:تسـتهدف اسـتراتيجية التنميـة المكانية زيادة المساحة المأهولة بالعمران الى ٢٥% من اجمالى مساحة مصر بدلا من نسبة ال٥,٥% الحالية،ولن يتأتى ذلك الا بتوفير ثلاثة اشتراطات للمجتمعات العمرانية الجديدة، وهي : ١) فرص العمل الجديدة، و٢) السلع والخدمات، و٣) السكن.

ومن الواضح أن سبيل تحقيق الشرطين الأولين وجود استثمارات ومشروعات منتجة توفر فرص عمل . ونظرا لأن أسواق المجتمعات الجديدة هى أسواق جديدة وبالتالى صغيرة،فان أنسب المشروعات لهـا هـى المشـروعات الصـغيرة ومتناهيـة الصـغر،وبالتالى لا يمكـن تصـور تحقيـق الانتشـار العمرانـى والتنمية المكانية دون تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى توفر السلع والخدمات من جهة وفرص العمل من جهة أخرى.

الهدف الخـامس: تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية:تؤدى المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر الـى تغطيـة الاسـتفادة مـن المـوارد البشرية المتاحـة مـن خـلال زيـادة إنتاجيتهـا لصـالح المجتمـع مـن جهـة وتحسين جودة السلع والخدمات نتيجـة المنافسـة مـا بين المشروعات الصـغيرة وبعضـها البعض أو بينها وبين المشروعات الكبيرة.

(ج) مجموعة الأهداف التكنولوجية:وتنقسم هذه المجموعة بدورها الى عدة أهداف كما يلى:-

الهـدف الأول:_توفير الصـناعات الداعمـة للأنشـطة الصـناعية الكبيـرة والمتوسـطة: فبعـد نجـاح الصـناعات الصـغيرة فـى لعـب دورهـا كصـناعات مغذيـة أو كصـناعات ذات علاقـات أماميـة وخلفيـة مـع الصـناعات الأخـرى أو كصـناعات تقـدم خـدمات الإنتاج.فـان هـذه الأدوار مجتمعـة وضـعت الصـناعات الصـغيرة المتطـورة فـى موضـع الصـناعات الداعمـة التـى لا يسـتغنى عنهـا بالنسـبة للنشـاط الصـناعى ككـل.أى أن الصـناعات الصـغيرة المتطـورة تسـتهدف أن تكـون مغذيـة وذات علاقـات تعاقديـة مـع الصناعات الأخرى فى نفس الوقت.

الهـدف الثـانى: اسـتخدام التكنولوجيـات المحليـة:لا يمكـن تطـوير التكنولوجيـا دون وجـود طلـب حقيقي عليها، وهذا الطلب يتمثل بالأكثر فى الصناعات الصغيرة الأقل مخاطرة والأكثر مرونة لاستقبال التكنولوجيات المحلية وتجربتها واستيعابها حيث من غير المتصور للدول النامية أن تكون الصناعات الكبيرة هى المستفيد الأول من التكنولوجيا المحلية.

الهدف الثالث: تعظيم استخدام المنتجات الثانوية والمخلفات:لأن الصناعات الكبيرة تعنى أول مـا تعنـى وجـود منتجـات ثانويـة ومخلفـات . ونظـرا لأن مبـدأ التخصـص الإنتـاجي لا يحبـذ تصـنيع أو استخدام المنتجات الثانوية بما يعطل النشاط الأساسي وبما أن قوانين واعتبارات البيئة تلتزم بمعالجة أو إعادة تدوير المخلفات فان تنمية المشروعات والصناعات الصغيرة الأكثر قدرة وتأهيلا على التعامل مع

المنتجات الثانوية والمخلفات يصبح هدف استراتيجي،خاصة وأن استخدام المنتجات الثانوية عادة ما يرتبط بتنمية تكنولوجيات جديدة.

الهدف الرابع: توازن هيكل النشاط الصناعى المصرى: يعانى هيكل النشاط الصناعى المصرى من خلل جسيم يتمثل فى غياب القاعدة القوية التى يستند عليها من الصناعات الصغيرة المتطورة وعالية التكنولوجيا .وحيث يتمثل الهيكل الصناعى الحالى فى معظمه فى العديد من الصناعات المتوسطة الخاصة محدودة التنوع وان كانت كثيرة العدد نسبيا،كما يتضمن الهيكل عدد محدود من الصناعات الكبيرة أو العملاقة (مثل الحديد والصلب والأسمنت والأسمدة) أما القاعدة من الصناعات الصغيرة والتى بامكانها احداث التنوع والترويج للأنشطة الصناعية الكبيرة أو المتوسطة فهى محدودة إن لم تكن غائبة ويتوفر بدلا منها عدد كبير من الأنشطة أو الصناعات الحرفية والتى يعمل معظمها بنظام وليس بنظام المصنع المتطور.

الهدف الخامس: تشجيع دخول الصناعات الصغيرة مجال استخدام التكنولوجيات المتطورة:إن أهم ما يميز التكنولوجيات الجديدة من درجة الانتشار الواسع الذى تحققه ومناسبتها للاستخدام والتعميم فى المشروعات والصناعات الصغيرة وحتى الاستخدام اليومى،ومن هنا فان تشجيع الصناعات والمشروعات على استخدام التكنولوجيا المتطورة هدف استراتيجي يحقق تطورها كما يحقق تحديث المجتمع.

(٤) التحديات التى تواجه تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى مصر

تواجه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى مصر،كما هو الحال فى الدول النامية ،العديد من التحديات التى تحول دون تحقيق أهدافها فى التوسع والنمو وزيادة الاستثمار، ويمكن إيجاز أهم تلك التحديات فى النقاط التالية[٦]:

(أ) النظام الضريبى ونظام التأمينات الاجتماعية غير المحفز على الإنتاج، وذلك للأسباب التالية:

أ- ارتفاع سعر الضريبة حتى بالنسبة لشرائح الدخل المنخفضة.

ب- قصور الإدارة الضريبية فى التحصيل بصورة منتظمة بما يؤدى الى تراكم الضرائب لمدد قد تصل الى خمس سنوات حتى تتم المطالبة بها،مما يجعل المشروع الصغير عاجزا عن الوفاء بالتزاماته الضريبية المتراكمة مما يؤدى الى إفلاس المشروع وإغلاقه.

ج- ارتفاع سعر الاشتراك فى نظام التأمينات الاجتماعية بالنسبة لأصحاب العمل والعمال.

---

[٦] راجع ورقة التوجه الاقتصادى للحزب الوطنى الديمقراطى أعمال المؤتمر السنوى الثانى،متاح بموقع الحزب على الانترنيت، ص ص ١٠٢-١٠٦

(ب) التسويق والتصدير: صعوبة تسويق المنتجات والخدمات ودخول السوق،حيث يواجه هذا القطاع عدد من الصعوبات المتعلقة بالتسويق مثل٧:

أ- قصور قنوات وشبكات التسويق المحلية.

ب- نقص المعلومات عن السواق الداخلية والخارجية

ج- عدم كفاية الموارد لتوظيف المتخصصين فى التسويق.

د- ضعف علاقات التشابك بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة والأجنبية.

هـ- صعوبة النفاذ لمجال التوريدات الحكومية.

و- ضعف القدرة على الاستثمار فى مجال بحوث التسويق والإنفاق على الدعاية التسويقية.

وفيما يتعلق بالأداء التصديري للمشروعات الصغيرة أشارت دراسة وزارة المالية التى أعدتها بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية بشأن تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة فى مصر،الى أن هناك إجماع من جانب المشروعات الصغيرة على أن أهم العقبات التى تعوق أدائها التصديري تتمثل فى٨:-

أ- صعوبة الوصول الى قنوات التصدير:عبرت كل الشركات عن الحاجة الى وجود وكالة أو بيت متخصص فى التصدير ليكون مسئولا عن اتخاذ قرارات حول مكان تسويق منتجات الشركات الى الخارج،وكيفية تسويقها ومواعيد تسويقها.

ب- نقص الوعى التصديرى:اتفق المشاركون فى المناقشات التى أجريت مع أصحاب المنشآت من مختلف القطاعات فى القاهرة الكبرى،على أنهم غير ملمين بالمواصفات أو التعديلات المطلوبة فى المنتجات حتى يتسنى تسويقها دوليا.

ج- ارتفاع أسعار المدخلات:أرجع القائمون على المنشآت الصغيرة فى بعض القطاعات (مثل صناعة الملابس والنسيج) عدم قدرتهم على التصدير أو المنافسة دوليا الى الارتفاع النسبى فى أسعار مدخلاتهم الانتاجية، مما يفقدهم القدرة على المنافسة أمام منتجات العديد من الدول النامية مثل الهند وبنجلادش.

د- ندرة التمويل وصعوبة الحصول عليه: توافرت لعدد من الشركات فرص التصدير ولكنها لم تستطع أن تنتج على نطاق أوسع بسبب نقص التمويل.

---

٧ للتفاصيل راجع وزارة الاقتصاد،مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة و____ فى مصر،القاهرة،يونيو ١٩٩٨ ،ص ص ٢٤-٢٦

٨ وزارة المالية،تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،القاهرة،نوفمبر ٢٠٠٤، ص ٦١

(ج)التمويل:

نقص التمويل وصعوبة الحصول عليه من المصادر الرسمية وعدم التمتع بأى مزايا أو حوافز مالية،حيث تعانى أغلب المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من عدم حصولها على الخدمات التمويلية المناسبة لتغطية احتياجاتها من رأس المال العامل والثابت على أسس تتسم الاستمرارية. والجدير بالذكر أن ٥% فقط من المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر تحصل على تمويل مصرفى، فأغلب مؤسسات القطاع المالى وأدواته غير مهيأة لخدمة هذه المشروعات وذلك لعدم الخبرة فى أسلوب المتابعة ولارتفاع تكلفة الخدمة نسبيا.ولهذا تشكل الخدمات التمويلية مكونا رئيسيا فى جهود تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، الا أن ضيق نطاق هذه الجهود بالاضافة الى اعتماد أغلبها على مصادر الدعم الخارجى يجعلها غير قادرة على تلبية احتياجاتهابصورة منتظمة.

وعلى الرغم من أن البنوك تعتبر أفضل الجهات المرشحة لتقديم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر[٩] ،إلا أن واقع تجارب العديد من الدول بما فيها مصر تشير الى عدم إقدام البنوك على التوسع فى إقراض المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغرلعدد من الأسباب[١٠] سيتم التعرض لها لاحقا.

(د) الدعم الفنى :

نقص الدعم الفنى والتدريبى والتكنولوجى وانخفاض جودة المنتجات،حيث تنخفض القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة، لعدة أسباب:

أ- تواضع التكنولوجيا المستخدمة وعدم وجود عدد مناسب من المراكز المقدمة للخدمات التكنولوجية المطلوبة.

ب-نقص المعلومات المناسبة عن احتياجات السوق وتفضيلات وأذواق المستخدمين المحليين والأجانب.

---

٩ حيث تمتلك البنوك قدرا ضخما من الودائع التى يمكن استثمارها بنجاح فى اقراض المشروعات الصغيرة(٤٦١,٧ مليار جنيه فى نهاية يونيه ٢٠٠٤)، بالاضافة الى توافر البنية الأساسية بها لتقديم تلك الخدمات على نطاق واسع (يتكون هيكل البنوك العاملة فى مصر حتى ٣٠ يونيه ٢٠٠٤ من ٦١ بنكا يتبعها ٢٧٨٣ فرع منها ٢٤ بنك تجارى يتبعها ٤٠٩ فرع بالاضافة الى البنوك الأربعة التجارية التى تملكها الحكومة ويتبعها ٩٢٣ فرع،٣٠ بنك للاستثمار والأعمال منها:١١ بنك مشترك وخاص يتبعها ١٦٢ فرع،١٩ بنك تمثل فروع بنوك أجنبية ويتبعها ٥٩ فرع.وأخيرا البنوك المتخصصة وتشمل بنك التنمية الصناعية المصرى ويتبعه ١٤ فرع ،والبنك العقارى المصرى العربى ويتبعه ٢٧ فرع ،والبنك الرئيسى-للتنمية والائتمان الزراعى ويتبعه ١١٨٩ فرع.وبجانب البنوك السابق ذكرها –وكلها مسجلة لدى البنك المركزى المصرى-يوجد بنكين أنشئتا بقوانين خاصة وغير مسجلة لدى البنك المركزى المصرى وهما المصرف العربى الدولى وبنك ناصر الاجتماعى).راجع:حسين عبد المطلب الأسرج، أداء السياسة النقدية فى مصر- خلال الفترة (١٩٩٧-٢٠٠٤)، بحث مقدم الى المؤتمر العلمى السنوى الرابع والعشرون للاقتصاديين المصريين بعنوان:تفعيل دور السياسة النقدية فى الاقتصاد المصرى ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ،القاهرة، ٥-٧ مايو ٢٠٠٥، ص ١٢ ، ص ص ٣-٤

١٠ للتفاصيل راجع، وزارة الاقتصاد،مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة و_____ فى مصر،مرجع سابق،ص ص ١٣-١٦

ج- عدم توافر الموصفات الحديثة عن المنتجات المختلفة المطلوبة.

(ه) ندرة العمالة المدربة:

وتنقسم هذه المشكلة الى قسمين:

أ- نقص العمالة المدربة وعدم كفاية المعروض لتلبية احتياجات أصحاب المشروعات الصغيرة مما يؤثر بشكل واضح على أداء المشروعات الصغيرة والتى تتسم بكثافة استخدامها لعنصر العمل ،بما يضطر المشروع للقيام بمهام التدريب والتعلم داخل المشروع وهو ما يمثل تكلفة بالنسبة لصاحب المشروع.

ب- سرعة دوران العمالة وعدم استقرارها لمدد طويلة بمكان العمل يؤدى الى عدم كفاءة الإنتاج.ويرجع ذلك الى عدم وجود علاقة تعاقدية بين صاحب المنشأة والعمال،لما يترتب عليها من إلتزامات مادية مرتفعة على طرفى العلاقة.

(و) الإجراءات الحكومية:

تعقد الإجراءات الحكومية والإدارية وارتفاع تكلفة إنجازها،حيث يعتمد قرار المنشأة بأن تظل صغيرة أو غير رسمية على الموازنة بين تكاليف الالتزام بالنظم واللوائح من جهة،والفوائد التى تعود عليها من هذا الالتزام من جهة أخرى.وهنا تتسم الإجراءات الحكومية بالتعقيد وارتفاع التكاليف ومن ثم يكون قرار معظم المشروعات هو عدم الاندماج الكلى أو الجزئى فى الإطار الرسمى للنشاط الاقتصادى. فضلا عن تعدد الجهات التى يتعامل معها أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ،وذلك بداية من الحصول على التراخيص والموافقات المتعددة اللازمة لإقامة المشروع من الوزارات المختصة طبقا لنوعية النشاط.ثم الحصول على ترخيص تشغيل المشروع من وحدات الإدارة المحلية مرورا بتدبير التمويل اللازم له وهى بيئة تتسم بالتعقيد وعدم الاتساق وارتفاع تكلفة إتمامها.

(ز) تعدد جهات الإشراف على المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

ظلت المشروعات الصغيرة حتى وقت قريب تعانى من تتعدد الجهات المهتمة بالمشروعات الصغيرة فى مصر بما يحول دون وضع استراتيجية واضحة المعالم لتنمية المشروعات الصغيرة وخلق مناخ مشجع لنموها وتطورها.ويمكن تمييز أهم الجهات الفاعلة بهذا القطاع لتشمل: ١) الصندوق الاجتماعى للتنمية، ٢) وزارة التجارة والصناعة، ٣) وزارة المالية، و٤) وزارة التنمية المحلية، ٥) وزارة التضامن الاجتماعي.

(٥) طرق تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

يعد مشكلة الحصول على التمويل الملائم أحد المشكلات الرئيسة التي تواجه المشروعات الصغيرة ومتناهاية الصغر، حيث يعتبر التمويل من أهم العوامل الحاكمة والمؤثرة على قدرة المشروعات

الصغيرة ومتناهية الصغر على الإنشاء والتشغيل والاستمرار والنمو وينطبق هذا على الدول النامية والمتقدمة ، حيث تواجه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الائتماني) وعليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغرفي مختلف مراحل نموها. (التأسيس – الأولية – النموالأولي – النموالفعلي – الاندماج).

وتحصل هذه المشروعات على احتياجاتها التمويلية من عدة مصادر أهمها [11]:-

أ- التمويل الذاتي: اعتمادا على المدخرات الشخصية لصاحب المشروع أو إجمالي المدخرات العائلية ، ويتصف قطاع هذه المشروعات في مصر بانخفاض القدرة على الادخار، مما يحد من التمويل الذاتي المتاح، ويلجأ بعض أصحاب هذه المشروعات إلى مصادر الائتمان غير الرسمية التي تتصف بارتفاع أسعار الفائدة .

ب- البنوك التجارية : ويتمثل دور الجهاز المصرفي في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في :-

- تقديم التمويل اللازم بشروط وآجال استحقاق ملائمة لإنشاء المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وللقيام بعمليات التوسع والإحلال والتحديث وتمويل رأس المال المستثمر ولأغراض التصدير ومتابعة الائتمان الممنوح بغرض تقويمه والتغلب على الصعوبات التي تواجه هذه المشروعات .
- توفير التمويل للمؤسسات المالية غير البنكية والتي تقوم بدورها بتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .
- التعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية في مجال تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من خلال فروع البنوك لتسويق قروض الصندوق .
- إنشاء الشركات الداعمة لأنشطة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر مثل شركات التمويل التأجيرى والاستعلام الائتماني وضمان مخاطر الائتمان المصرفي والتسويق وصناديق الاستثمار المباشر..... الخ .
- تمويل إنشاء المناطق والمجمعات الصناعية والحرفية.
- توفير الخدمات التمويلية اللازمة لصادرات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .
- المشاركة في تنفيذ برامج تحديث المشروعات الصناعية الصغيرة حاليا برنامج تحديث الصناعة المصرية).
- تخصيص البنوك لجزء من مواردها المالية لإقراض المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

[11] www.ssic2008.com/assets/files/PDF/101-150/121.pdf
www.nbdegypt.com/Microfinance%20arab.html

- المشاركة في تأسيس شركات خاصة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .
- استكشاف فرص الاستثمار الجديدة وتوجيه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر إليها .
- مساعدة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في توفيق أوضاعها مع البيئة .
- مساعدة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في تسويق منتجاتها من خلال الاشتراك في المعارض المحلية والدولية.
- إيجاد صف ثان من المستثمرين ورجال الأعمال الكبار حيث تساعد البنوك صغار المستثمرين على توسيع أنشطتهم وزيادة استثماراتهم.

ويؤدى زيادة دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر إلى توسيع قاعدة عملائها وتنويع المخاطر وأوجه الاستثمار مما ينعكس ايجابيا على المحافظ المالية لها. و تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظرا للمخاطر التي تعود إلى الأسباب التالية:

١. تتحمل البنوك تكلفة مرتفعة عند تقديم القروض نظرا لارتفاع تكلفة التقييم والإشراف بالإضافة إلى أن هذه المشروعات تحصل على مبالغ قروض صغيرة لا تتناسب مع التكاليف الثابتة التي تتحملها البنوك .

٢. ارتفاع درجة مخاطر التمويل نظرا لعدم توافر الضمانات الكافية لمنح الائتمان وطبيعة تكوين هذه المشروعات والتي تعتمد في الغالبية على شخص واحد أو عائلة واحدة وضعف المراكز المالية .

٣. افتقار أغلب القائمين على هذه المشروعات خبرة التعامل مع الوحدات المصرفية.

٤. ارتفاع تكلفة التمويل (سعر الإقراض) على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

٥. افتقار اغلب القائمين على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر إلى الخبرة والقدرات التنظيمية والإدارية والفنية والتسويقية .

٦. ضعف الهياكل التمويلية للمشروعات الصغيرة مما يؤدى إلى انخفاض الجدارة الائتمانية لها.

٧. عدم ملائمة آجال القروض التي تطلبها المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر مع العمليات البنكية ، حيث تحتاج في الغالب إلى قروض طويلة ومتوسطة الآجل لأغراض الإنشاء ، بينما تفضل البنوك التجارية منح القروض قصيرة الآجل .

٨. افتقار هذه المشروعات إلى السجلات المالية المنتظمة والمستندات المطلوبة للتعامل مع الجهاز المصرفي .

٩. الافتقار إلى دراسات الجدوى السليمة والموضوعية .

١٠. صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية نظرا لارتفاع تكلفة هذه العمليات وعدم قدرتها على تحمل هذه التكاليف .

١١. يلزم قانون الضرائب الجديد كافة الوحدات الاقتصادية بمعايير المحاسبة المصرية كأساس للمحاسبة كما يلزم بأن تلجأ هذه الوحدات إلى مكتب للمحاسبة وهو ما يعد عبء على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من حيث التكلفة .

١٢. عدم وجود عدالة ضريبية لأصحاب المشروعات غير الممول مشروعاتهم من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

١٣. عدم توافر شبكة من تجار الجملة أو الشركات الكبرى لشراء منتجات المشروعات الصغيرة والاعتماد على التعامل المباشر بين المشروعات والمستهلك النهائي .

وقد أدت المعوقات السابقة إلى انخفاض النسبة التي تحصل عليها المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من البنوك حيث تشير بعض التقديرات إلى أن من ٦-٨% فقط من القروض تمنح للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر حيث لا تزال هذه المشروعات تعتمد على الأشكال التقليدية للإقراض .

ج- مؤسسات الإقراض المتخصصة: جاء إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة في معظم دول العالم كرد فعل لتجنب البنوك التوجه نحوتوفير الائتمان طويل الأجل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، في الوقت الذي تركز فيه نشاطها الائتماني في مجال القروض قصيرة الأجل، للحصول على الربح السريع. وعليه، كان لابد من إنشاء مؤسسات تمويلية متخصصة تقدم التسهيلات الائتمانية المتوسطة وطويلة الأجل لمختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك وفقاً لشروط وأساليب محددة ومميزة عن تلك المتبعة في البنوك، في محاولة للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وإتاحة المجال أمام مختلف المشروعات الصغيرة لتلعب دورها المهم في الاقتصاد الوطني. وتنقسم مؤسسات الاقراض المتخصصة إلى:

١- المؤسسات والصناديق التمويلية:_غالباً ما تكون هذه المؤسسات حكومية أوشبه حكومية إلى حد ما، تقوم الحكومات بإنشاء مثل هذه المؤسسات وتشجع على إقامتها لدعم المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، والمساهمة في تطويرها عن طريق توفير التمويل اللازم لها، والعمل على زيادة فرص العمل وتقليل حدة الفقر والبطالة.

ومثال ذلك في مصر :

- الصندوق الاجتماعي للتنمية والذي أنشئ عام ١٩٩١ لتمويل كافة المشروعات الصغيرة الإنتاجية والخدمية والتجارية والحرفيين ويقدم قروضا ميسرة بأسعار عائد ٧-١٥% حسب

حجم القرض ويتم منح الائتمان مباشرة أو من خلال البنوك والوزارات والمحافظات والجمعيات الأهلية ..... الخ .

- صناديق الاستثمار المباشر حيث تم إنشاء أول صندوق للاستثمار المباشر بين مركز تحديث الصناعة وشركة سى آى كابيتال برأسمال ٢٥٠ مليون جنيه لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر، وسيقوم الصندوق بالإضافة إلى تقديم التمويل لهذه المشروعات بتقديم المشورة المالية والفنية والإدارية والتسويقية لهذه المشروعات، كما يستعد عدد من البنوك لإنشاء صناديق خاصة بتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

- بورصة النيل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وقد بدأت في أكتوبر ٢٠٠٧ والتي سوف تساهم في دمج قطاع كبير من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر في منظومة الاقتصاد الرسمي عن طريق القيد فيها وذلك وفقا لإجراءات ميسرة تتناسب مع أوضاعها مما يزيد من كفاءة الإدارة المالية والتنظيمية لهذه الشركات بسبب الالتزامات التي تتحملها لقيدها في البورصة ، ويتيح القيد في البورصة مزايا للشركات الصغيرة ومتناهية الصغر من بينها الحصول على التمويل اللازم وإتاحة الفرصة للاقتراض طويل الأجل عن طريق إصدار سندات أو زيادة رأس المال ، وقد أعلن مركز تحديث الصناعة عن طرح برنامج لتفعيل بورصة النيل في إطارين أحدهما المساهمة في مشروع قيد هذه الشركات والأخر الدخول في مشاركة مباشرة مع المساهمة بقيمة التمويل .

- شركات التأجير التمويلي تعد احد الوسائل التي يمكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أن تحصل من خلالها على رأس مال متوسط الأجل وفيها يقوم المقرض (بنك أو مؤسسات تمويلية غير مصرفية) بشراء المعدات ثم يؤجرها إلى المقترضين وذلك من خلال عقود تأجير تحدد طريقة الدفع ويحتفظ المقترض بملكية الأصل وفى نهاية مدة التأجير (٣- ٥سنوات) يستطيع صاحب المشروع تملك الأصل مقابل سداد مبلغ محدد ، وقد بلغ اجمالى القيمة التراكمية لعقود التأجير التمويلي في مصر نحو ٢٥,٧ مليار جنيه منذ صدور القانون الخاص بهذا النشاط في عام ١٩٩٥ وحتى نهاية عام ٢٠٠٨ .

- رأس المال المخاطر يعتبر شكل من أشكال تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر طويل الأجل وعادة ما يكون مصدر هذا التمويل كبار المستثمرين أو الشركات الكبيرة التي تقدم الأموال والموارد للمشروعات الصغيرة حتى تتمكن من بدء نشاطها وبموجب هذا التمويل تشارك المشروعات الكبيرة في جزء من ملكية المشروعات الصغيرة (تكون عادة نسبة ٢٠ %-٤٠ % من ملكية رأس المال) ولكن دون طرح أسهم في البورصة ويمتاز رأس المال المخاطر عن التمويل التقليدي الممنوح بواسطة البنوك في أن هذا النوع من رأس المال المخاطر مستعد لتقبل درجة عالية من المخاطر ولا يتطلب ضمانات من المقترضين .

- الشركات المتخصصة بدأت وزارة الاستثمار أواخر شهر ديسمبر ٢٠٠٨ في أعقاب الأزمة المالية العالمية في تفعيل برنامج متكامل يستهدف تنشيط دور قطاع الخدمات المالية غير المصرفية في حصول المشروعات متناهية الصغر على التمويل من خلال إدخال نشاط شركات متخصصة في تقديم خدمات التمويل متناهي الصغر.

٢- الهيئات التطوعية والمنظمات غير الحكومية المحلية الأجنبية NGOs: جاء تأسيس هذه الجمعيات والهيئات نظراً للحاجة الملحة لتوفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع وشرائحه العديدة وتتوجه هذه الجهات عادةً لقطاعات وفئات محدودة مسبقاً.

ومثال ذلك في مصر :

- المنظمات غير الحكومية وتعانى هذه المنظمات من ضعف قدرتها على تلبية الاحتياجات الضخمة من الخدمات المالية لهذه المشروعات نظرا لضعف قدرتها على تعبئة الموارد المالية ، ومن هذه المنظمات جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية ، جمعية تنمية المشروعات الصغيرة ، برنامج مصر للوكالة الكندية للتنمية الدولية، الوكالة الألمانية .... الخ .

- المانحين الدوليين للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وهم الذين يعملون على دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من خلال تقديم الخدمات التمويلية وغير التمويلية ومن أهم الذين أسهموا في مجال المشروعات متناهية الصغر و الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وكالة التنمية الكندية ، الاتحاد الاوربى التعاون الالمانى الفني ،الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ، البنك الياباني للتعاون الدولي، بنك التنمية الالمانى ،برنامج الأمم المتحدة الانمائى ،ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

- قيام الاتحاد العام للجمعيات الأهلية بتأسيس مؤسسة اقتصادية أهلية رأسمالها ١٠ ملايين جنيه بهدف دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في جميع المحافظات وستعمل هذه المؤسسة من خلال لجانها الفنية على توفير التمويل اللازم والقيام بدور الوسيط بين مؤسسات التمويل التقليدية (البنوك) وغيرها من الجهات المانحة والأطراف المستهدفة التي **تحتاج إلى تمويل ولا تعرف كيفية الوصول إليه** .

(٦) منظمات المجتمع المدني

(أ) تعريف المجتمع المدني وعلاقته بالدولة

تعد منظمات المجتمع المدني عناصر فاعلة وقنوات هامة في تقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ برامج التنمية، حيث تلعب خبرات المجتمع المدني وتجاربه دورا متمما للعمل الحكومي، ويشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف للربح ولها

وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها، استنا إلى اعتبارات أخلاقية، أو ثقافية، أو علمية، أو دينية، أو خيرية.

ويعرف بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"

وأيا كانت تعريف منظمات المجتمع المدني إلا أنها لا تخرج عن توافر أربعة أركان أساسية، وهى:

١- يمثل العنصر الأول بفكرة الطوعية الفعل الارادى الحر أو الطوعى.

٢- انه مجتمع منظم يتكون من منظمات أو مؤسسات تعمل بصورة منهجية وتقبل الأفراد أو الجماعات في عضويتهم بشروط وقواعد يتم التراضي بشأنها وقبولها، ثم قبول الاختلاف والتنوع واحترام قيم التسامح والتعاون والتنافس.

٣- إن القيم السابقة تمثل جوهر الديمقراطية إذ يستحيل بناء مجتمع مدني قوى دون توافر صيغة سلمية لادارة الاختلاف والتنافس طبقا لقواعد متفق عليها بين الافراد، ويستحيل بناء مجتمع مدنى قوى دون الاعتراف بحقوق الانسان الاساسية، ويستحيل بناء مجتمع مدنى قوى دون"ثقافة مدنية" ودون احترام لقواعد الشفافية والمصداقية والمحاسبية.

إن الأصل في العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني إنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظامٍ للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع. كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات. فالدولة والمجتمع المدني متلازمان، لا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل إن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها. فلم يتطور المجتمع المدني في الغرب لتقويض الدولة، لقد كان المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور المتوازي. كما أن الدولة تستطيع أن تسهم في تقوية المجتمع المدني أو في تطور مجتمع مدني صحي من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع، وأيضاً تقديم حوافز له. وعلى الصعيد المقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية تنفيذ السياسات العامة، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها.

(ب) تشكيلات/ تكوينات المجتمع المدنى في مصر

ترجع أهمية المجتمع المدني في مصر لما يمكن أن تقوم به مؤسساته من دور في تفعيل مشاركة عدد أكبر من المواطنين في تقرير مصائرهم وفي التفاعل مع السياسات التي يمكن أن تؤثر ايجابيا على

حياتهم، لذا تسعى مؤسسات المجتمع المدني في مصر إلى خلق دور مؤثر وفعال يهذف إلأى التنمية، مع وجود علاقة متوازنة بينها وبين الحكومة أساسها الاحترام المتبادل. وتتكون مؤسسات المجتمع المدني في مصر من:

١) **الأحزاب السياسية :** وعلى رأسها : الحزب الوطني الذي أنشئه السادات في عام ١٩٧٨ ، وحزب الوفد الجديد الذى أنشا في ٤ فبراير ١٩٧٨ برئاسة فؤاد سراج الدين، وحزب الأحرار الذي أنشئ عام ١٩٧٩.

٢) **النقابات المهنية:** ويوجد في مصر ٢٦ نقابة مهنية تغطي كافة المهن والتخصصات أقدمها هو نقابة المحامين التي انشئت عام ١٨٧٦، ونقابة الصحفيين التي تم انشائها عام ١٩٤١.

٣) **المنظمات غير الحكومية:** المنظمات غير الحكومية هى تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشأها الافراد بمبادرة خاصة منهم وبعيدا عن تأثير الحكومة. وتنشأ عادة كأستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما. ومن ثم فإن هذه المنظمات تقوم على أساس تطوعى أى يتطوع الافراد في الغالب للانضمام اليها نتيجة ايمانهم بالاهداف التى تسعى لتحقيقها. كما أن هذه التنظيمات لا تستهدف تحقيق الربح. وفى حالة تحقيقها لارباح معينة نتيجة لقيامها بنشاط ما فإنها لاتوزعه على أفرادها بل تستخدمه في تحقيق الاهداف التى قامت من أجلها.

ويطلق على هذه المنظمات صفه غير حكومية للتمييز بينها وبين المنظمات التابعة للحكومة والتى قد تعمل في نفس المجالات. ولا تتلقى تلك المنظمات أوامر من الحكومة وأنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الانشطة الحكومية. كما أن هذه المنظمات تعتمد في تمويلها بشكل أساسى على اشتراكات الاعضاء والتبرعات التى تحصل عليها سواء من أفراد أو من هيئات رسمية وغير رسمية.

ويمكن الحديث عن أربعة أنواع للمنظمات غير الحكومية :

١) **جمعيات مقصورة على أعضاء معينين تتوافر فيهم صفات محددة** مثل الروابط الخاصة بموظفين هيئة أو شركة معينة، أو الروابط التى تضم أبناء مدينة معينة المقيمين في مدينة أخرى مثل جمعية أبناء الدقهلية بالقاهرة والتى تقصر رعايتها على أبناء الدقهلية المتواجدين في القاهرة دون غيرهم

٢) **جمعيات الرعاية الاجتماعية** كجمعيات رعاية الاسرة والطفولة ورعاية المسنين والمعوقين والمسجونين وتقديم المساعدات الاجتماعي

٣) **جمعيات تنمية المجتمع المحلى** في القرى والوحدات السكنية والمجتمعات الجديدة وهى تعمل بالاضافة إلى الانشطة التنموية في تلك المناطق على توفير الرعاية الاجتماعية ايضا

٤) **الجمعيات التى تقدم الخدمات الثقافية والعملية والدينية** وقد ازداد عدد هذه الجمعيات نتيجة لازدياد التعليم ورسوخ النوازع الدينية في نفوس الافراد. ومن أمثلة الجمعيات الثقافية والعملية جمعيات أصدقاء الكتاب أو نوادى العلوم ومن أمثلة الجمعيات الدينية الجمعيات الخيرية المختلفة سواء الاسلامية او القبطية.

ويمكن تصنيف المنظمات غير الحكومية العاملة وفقا لانشطتها وبرامجها على ما يلي[١٢] :

١) **المنظمات النسوية :** ويمكن القول بصفة عامة بأن العمل النسائي المصري لا يختلف من حيث الجوهر عن النمط السائد في العالم العربي من حيث نخبوية العمل النسائي وانحيازه المديني ورعائية نشاطه الاجتماعي ومظهرية نشاطه الثقافي .

٢) **الجمعيات المهنية :** وتهدف هذه الجمعيات إلى تطوير المهن وحماية مصالح أعضاءها من المهنيين مثل جمعيات المحامين والأطباء والمهندسين والاقتصاديين والمحاسبين ، وأغلب اعضاء هذه الجمعيات في الدول العربية هم من الرجال ولايمثل النساء سوى ٢٠ –٢٥ % من العدد الكلي للاعضاء.

٣) **الجمعيات السياسية :** وهي تشكل التيارات السياسية المختلفة الفاعلة في المجتمع.

٤) **الجمعيات الأهلية ذات الأهتمامات الخاصة :** وتأسست معظم هذه الجمعيات في العقدين الاخيرن من القرن الماضي ومطلع القرن الحالي ، وتتجه هذه الجمعيات إلى تقديم الخدمات التوعية أو الرعائية لشرائح من السكان لم تصل اليها الخدمات الحكومية لاسباب عديدة . ومن اهم هذه الجمعيات ، جمعيات الطفولة ، وجمعيات ذوي الأحتياجات الخاصة ، وجمعيات مكافحة السرطان ، وجمعيات مرضى السكري ، والجمعيات المهتمة بحماية البيئة ، والجمعيات المهتمة بتنظيم وتنمية الاسرة ، علاوة على الجمعيات التي تهتم بتنمية المهارات والهويات مثل جمعية هواة اللاسلكي والطوابع وغيرها .

٥) **الجمعيات الأهلية:** وهي جمعيات تسعى إلى تحقيق أهدف انسانية ، كما جاء في عقود تأسيسها ، وتحظى هذه الجمعيات بدعم كبير سواء من الحكومة أو من الافراد ، و تهدف إلى تحقيق جملة من الاهداف يمكن إيجاز أهمها بالأتي :

- تقديم المساعدات العينية والنقدية للاسر المحتاجة والفقيرة .

[12] **http://www.annabaa.org/nbanews/2009/12/152.htm**

- تقديم المساعدات والمعونات المادية والعينية للمجتمعات المنكوبة في الخارج
- بناء وترميم بيوت الاسر المحتاجة والفقيرة .
- بناء وترميم المساجد والمراكز الدينية .
- تقديم خدمات الرعاية الطبية والصحية للمناطق والجماعات والاسر المحتاجة
- مساعدة المعوقين وكبار السن .

٦) **الجمعيات التعاونية:** وهي تنظيمات شعبية تطوعية تقوم على الجهود الذاتية في التمويل والتنظيم والرقابة وتنظمها تشريعات وقوانين تكفل لها قدرا كبيرا من الحركة في كافة مجالات النشاط الاقتصادي بمضمون اجتماعي يبعدها عن الاستغلال أو الاحتكار، فضلا عن أنها تتيح لأعضائها سيطرة كاملة على توجيه الموارد المتاحة لهم من واقع تجميع امكانياتهم الذاتية في سبيل تحقيق اعلى عائد ممكن لنشاطهم من خلال مبدأ ديمقراطية الإدارة الذي يعد أهم أساس لتنظيم التعاونيات.

اننا فى هذه الورقة حين نتحدث عن المجتمع المدنى، فاننا نعتقد ان تشيكلاته– والتى سوف تفيدنا فى هذه الورقة– هى المنظمات غير الحكومية وبالتحديد الجمعيات الأهلية التي تعمل في المجال الخيري والتنموي.

ان هذه الورقة التى قدمنا لها، تسعى الى التفكير فى رؤية واليات لتفعيل دور هذه الجمعيات فيما يتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر، لتحقيق أهداف التنمية ومعالجة مشكلات الفقر والبطالة.

(٧) الجمعيات الأهلية والمعوقات التى تواجهها فى تقديم القروض للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر:

(أ) الجمعيات الأهلية[١٣]:

طبقا للقانون الخاص الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، والذي نص في المادة السابعة من مواد اصداره على الغاء قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ كما ألغى كل نص يخالف أحكامه، فإن المادة الأولى للقانون وضعت تعريفا للجمعية في تطبيق أحكامه، بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو

[١٣] إيمان محمد حسن، الإطار القانوني للجمعيات الأهلية في مصر: ١٩٦٤ – ٢٠٠٢، بحث مقدم إلى ورشة عمل حول "الإطار القانوني للجمعيات"، بيروت ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤.

اشخاص اعتبارية أو منهما معا لايقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.

وقد شهدت الفترة الزمنية من عام ١٩٧٦ وحتى عام ٢٠٠٢ عدداً من التطورات في ساحة الجمعيات الأهلية أبرزها:

- نمو اً مضطرداً كمياً وكيفياً ارتبط في التسعينيات على وجه الخصوص بإدراك متزايد بقيمة الدور الذي تلعبه هذه التنظيمات، أسهمت في ذلك سياسات التحول الاقتصادي (الخصخصة) التي طرحت الجمعيات الأهلية كآلية لمواجهة الآثار السلبية لتلك السياسات. ودعم من هذا التوجه سياسات مؤسسات التمويل الدولية والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية المتتالية في التسعينات، وقد كان لهذين العاملين أثراً حاسماً تجاه تقوية ودعم دور الجمعيات الأهلية في مصر.
- ارتفاع عدد الجمعيات الأهلية ارتفاعاً ملحوظاً خلال الفترة ١٩٧٦ – ٢٠٠٢، ففي عام ١٩٧٦ بلغ عدد الجمعيات الأهلية ٧٥٩٣ جمعية، ارتفع العدد إلى ١١٤٧١ جمعية في عام ١٩٨٦، ووصل في نهاية عام ١٩٩٩ إلى حوالي ١٦ ألف جمعية أهلية، بلغت عام ٢٠٠٢ عدد ١٦٥٠٥ جمعية، ينشط حوالي ٢٥% من هذه الجمعيات في مجال التنمية المحلية، والغالبية العظمى تنشط في الرعاية الاجتماعية، وتشكل الجمعيات ذات السمة الدينية (الإسلامية والمسيحية) حوالي ٣٠% من نسيج الجمعيات(١٤).
- شهد عقد التسعينيات درجة عالية من الفعالية تجاه عدد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية من أهمها قضية الفقر والبطالة، من ثم نشطت العديد من الجمعيات في مشروعات تنظيم القروض الصغيرة للشباب والنساء، كما تزايدت الجمعيات النشطة في مجال حقوق المرأة وأطفال الشوارع وعمالة الأطفال.

(ب) المعوقات التي تواجه الجمعيات الأهلية في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر:

تعاني الجمعيات الأهلية في مصر من بعض المعوقات التي تحد من قدرتها على تقديم القروض للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وأهمها[١٥]:

---

١٤ أيمن عبد الوهاب، المجتمع المدني وحدود دور الجمعيات الأهلية والنقابات في التطور الديمقراطي، في وحيد عبد المجيد (محرراً)، التطور الديمقراطي، ص ١٥٤.

١٥ البنك المركزي، بالتعاون مع المعهد المصرفي المصري، الاستيراتيجية القومية للتمويل متناهي الصغر، ٢٠٠٦

(١) الحصول على التمويل[١٦]: لعل مشكلة التمويل وتوفير الأموال اللازمة أهم مشكلة تواجه الخدمة الاجتماعية وتقيد على الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا الميدان. فالتمويل من أهم الأركان التي تعتمد عليها الجمعيات والمؤسسات الأهلية فبقدر حجم المال المتاح للجمعيات بقدر ما يتم من تنفيذ برامج وخدمات وأنشطة. وتمويل الجمعيات يعتمد على الموارد الذاتية وهو ما يتمثل عادة في اشتراكات الأعضاء وإيراد الأنشطة والخدمات وتبرعات وهبات وإعانة وزارة التضامن الاجتماعي وهذا التمويل يمثل نسبة قليلة من الإيرادات لما تقابله الجمعيات من مواجهة خدمات وأنشطة تحتاج إلى التمويل الكافي. ويتأثر تمويل الجمعيات بعدة عوامل أهمها:-

- **المشاركة الإيجابية الفعالة من المواطنين** في تمويل العمل الاجتماعي ودعمه بالمال والجهد والتفكير.

- **سياسة الدولة نحو دعم العمل الاجتماعي الذي تقوم به الجمعيات** باعتباره الركيزة التي تعتمد عليه الدولة في سد احتياجات المواطنين من الخدمات الاجتماعية والعلمية والثقافية والدينية وتنمية المجتمعات المحلية.

- **البيئة التنظيمية التي تعمل بها الجمعيات،** فعلى سبيل المثال لا يسمح القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ للجمعيات الأهلية بالحصول على ودائع لزيادة رأس المال المخصص للتمويل، كما لا يسمح بالحصول على تمويل تجاري من البنوك أو من مستثمري القطاع الخاص، وفي نفس الوقت فإن الجمعيات الأهلية بحجم رأس الذي يمكنهم من التحول إلى منشآت متخصصة في التمويل مما يؤدي إلى تحجيم قدرتهم على التطور. يضاف إلى ذلك فترات التأخير الطويلة التي تواجهها الجمعيات الأهلية عند محاولتها للحصول على موافقة الزامية من وزارة التضامن الاجتماعي لاستخدام المنح والقروض التي تحصل عليها من الجهات المناحة والمنظمات الدولية مما يحد من قدرتها على التوسع في القروض .

- **علاقة الجمعيات بالهيئات المانحة الأهلية والأجنبية** والتعرف على كيفية الحصول على منح لتمويل مشروعاتها.

- **قيود على قبول التبرعات والأموال وإرسالها (من الداخل، ومن الخارج، وإلى الخارج)** :حظرت المادة (١٧ /١) من القانون على الجمعيات قبول التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتباريين من الداخل إلا بموافقة الجهة الإدارية. أما الفقرة الثانية من المادة (١٧) فقد حظرت على الجمعيات الحصول على أي أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو

[١٦] إبراهيم إمام يوسف. نحو نريد من تفصيل دور الجمعيات والاتحادات. المؤتمر السنوي للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقاهرة ٣-٤ مارس ١٩٩٩. القاهرة، الاتحاد، ١٩٩٩. ص ٣٠٤

شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل أو أن ترسل شيئاً مما ذُكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير التضامن الاجتماعي.

- **ضعف القدرة المؤسسية وعدم مناسبة نظم الحوكمة Governance** والإدارة يشكلان عائقا في حصول الجمعيات الأهلية على مورد للتمويل من البنوك التجارية وغيرها.

(٢) عدم إقبال المواطنين على ما تقدمه الجمعيات من خدمات: وذلك:

- ضعف كفاءة السياسة التمويلية للجمعيات وقدرة أجهزتها على تنفيذ هذه السياسة.

- نقص المهارات المتخصصة في العاملين في الجمعيات الأهلية، حيث أن تقديم تمويل صناعة لها سماتها الخاصة والتي تتطلب من الممارسين له تنمية مهارات متخصصة، ورغم قيام جهات بتوفير قدر كبير من المساعدة الفنية في شكل تدريب العاملين على إدارة مخاطر التمويل ، وتحليل العمليات المالية، مثل الشبكة الاقليمية للتمويل متناهي الصغر (سنابل) إلا أن هناك عدد من المشاكل التي ترتبط بمثل هذا التدريب أولها أن التدريب يتم تنفيذه بأسلوب غير منتظم بدلا من أن يصبح جزءا من اطار عمل مترابط ، كما أن معظم المدربين من خبرات من الولايات المتحدة وأوربا ويشكل عائق اللغة مشكلة في نقل المعلومات أو تفهم المواد فهما كاملا.

- ضعف الإعلام عن الجمعية وأنشطتها محليا وقوميا.

(٣) الحاجة إلى الوعي والتعبئة الاجتماعية:- يلاحظ من خلال الدراسة أن ميادين العمل الاجتماعي مازالت في حاجة إلى تقديم المزيد من الخدمات، وبذل المزيد من الجهود لتغطية احتياجات الجماهير، وبالتالي نلاحظ أن هذه الخدمات لا تجذب العدد الكافي اللازم الذي يتناسب مع عدد السكان المتزايد وكذلك التخصصات والقدرات المتوافرة في قوى الشعب العاملة والسبب في ذلك هو ضعف وسائل التوعية بالمجتمع.وهذا راجع إلى قلة عمل الجمعيات الأهلية في الميادين التي تحدث على المشروعات الصغيرة للشباب والمشروعات الأسرية والمهنية لجميع المواطنين غير القادرين على الكسب.

(٤) الإشراف الفني:- تشكو الجمعيات الأهلية من تعدد الجهات الإشرافية والمتمثلة في وزارة التضامن الاجتماعي من الدرجة الأولى وديوان عام المحافظة التي تقع الجمعيات الأهلية داخل نطاقها والوزارات مثل وزارة الصحة، وزارة القوى العاملة ووزارة الشباب ووزارة التربية والتعليم ووزارة البيئة فضلا عن الخضوع لمراقبة وتفتيش بعض الأجهزة كالجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية بالإضافة إلى الجهات الممولة للخدمات في الجمعيات سواء جهات محلية أو دولية، فكل جهة تشرف على تخصصها. وتعدد هذه الجهات الإشرافية يؤدي في حالات كثيرة إلى البيروقراطية وعرقلة سير الأحوال.

(٥) تعدد التشريعات: تخضع الجمعيات الأهلية إلى العديد من التشريعات سواء كانت هذه التشريعات تشمل أو تخص الجمعيات الأهلية أو ما يتعلق بعمل الجمعيات نفسها مما يؤدي إلى التشتت الأسلوبي والوظيفي في أحيان كثيرة. بالإضافة إلى كثرة التعديلات والتغييرات في تلك التشريعات ومن التشريعات التي تدخل بدرجة كبيرة في نطاق ميادين عمل الجمعيات الأهلية نجد:

- تشريعات خاصة بالأمومة والطفولة والأحوال الشخصية.
- تشريعات خاصة بالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.
- تشريعات خاصة بالعاملين واجباتهم وحقوقهم.
- تشريعات خاصة بالمعوقين والفئات الخاصة.
- تشريعات خاصة بالأحداث والتسول.
- تشريعات خاصة باليانصيب.
- تشريعات خاصة لحماية البيئة وحماية المستهلك.

وغيرها من التشريعات سواء خاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية نفسها أو تشريعات خاصة ومجالات عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٦) قاعدة معلومات متكاملة للجمعيات والاتحادات:- تواجه السياسات والقيادات العاملة في مجال الجمعيات الأهلية، وعدم توافر قاعدة معلومات تضمن كافة البيانات المتخصصة من عمل الجمعيات في مصر، حتى يتسنى لها المشاركة الإيجابية والفعالة مع الجمعيات المهتمة بالمجال الموضوعي الواحد، وإعطاء صورة حقيقية عن الجمعيات وكافة البيانات المتعلقة بها في كل محافظة داخل مصر. ويقوم الاتحاد العام للجمعيات الآن الإعداد لهذه القاعدة بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، والتي يتم الحصول على كل المعلومات الأساسية والمتغيرة لجميع الجمعيات والمؤسسات المشهرة. ولقد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات وناقشت هذه المشكلات والمعوقات التي تواجه الجمعيات الأهلية التي أدرجت ضمن التوصيات.

(٧) تقديم الضمانات للاقتراض : تعد قضية تقديم الضمانات للاقتراض من القضايا الحيوية، والتي تمثل عائق في حصول كثير من الشرائح الراغبة في الاقتراض، حيث أن معظم التعامل مع شريحة من السكان من ذوي الدخول المحدودة قد يعمل أفرادها في أنشطة رسمية وغير نصف

رسمية ، أو يعملون في وظائف منخفضة الأجر، وتواهة هاتان المجموعتان صعوبة في تقديم الضمانات المناسبة.

التوصيات

أولاً: توصيات للأسلوب الأمثل الذي يمكن أن تتبعه الجمعيات الأهلية لاقراض أشخاص لعمل مشروعات صغيرة وضمان الحفاظ على استرداد الجمعيات لهذه الأموال:

١- قيام كل جمعية أهلية بدراسة احتياجات المجتمع المحيط بها، وتحديد الفئات المستهدفة لكي يتم تقديم خدمات الاقراض لها حسب المنطقة المحيطة بالجمعية.

٢- يتم تكوين لجنة هي المسئولة أو المشرفة على تمويل المشروعات الصغيرة، ومتناهية الصغر.

٣- تحديد سن الشباب المسموح لهم بالقرض بحد أدني ٢٥ سنة إلى حد أقصي ٤٥ سنة،

٤- اعطاء الحرية كاملة للمقترضين في اختيار انشطتهم الانتاجية والاستثمارية على أساس معارفهم ومهارتهم.

٥- على طالب القرض تقديم دراسة جدوى للمشروع المقترح وبالتالي تقوم الجمعية بتحليل هذه الدراسة والتحقق من مدى مصداقيتها للتنفيذ الواقعي.

٦- وضع الاجراءات التالية للتقدم بمقترح المشروع :

- تقديم مقترح المشروع إلي اللجنة المسئولة عن تقييم المشروعات بالجمعية .
- يتضمن مقترح المشروع المقدم فكرة عامة عن المشروع وأهدافه ومبررات إقامته، والفئات المستهدفة منه، وعرض مختصر لمكوناته والمدة المتوقعة لتنفيذه ، وقيمة التمويل المطلوبة له .
- بعد الموافقة المبدئية للجنة على المشروع يتم إعداد مستندات المشروع (المقترح الفني / وصف المشروع) مع بعض التفاصيل ، والإضافات، مثل الهيكل التنظيمي المقترح لإدارة المشروع والبرنامج الزمني وبرنامج التمويل ، وتحليل تكلفة بنود المشروع ، وأسلوب المتابعة والتقييم والتقارير الدورية .
- يتم تقييم المشروع ، ويتم إخطار المتقدم بالمشروع بملاحظات التقييم مع تحديد المدة اللازمة لمناقشة ، وتعديل المقترح طبقاً للملاحظات أو ما يتفق عليه.
- بعد استيفاء الجهة المتقدمة بالمشروع لجميع البيانات يقوم بإعداد ملخص للمشروع ، ويعرض على مجلس إدارة الجمعية .
- بعد استكمال جميع مستندات المشروع بالصورة المناسبة يتم إعداد مسودة بصيغة اتفاق بين الجمعية والمتقدم باشتراك الإدارة القانونية(يشمل طريق الإقراض والسداد وكذلك نظام المتابعة والتحكم في سير المشروع .. إلخ).

٧- دراسة وتقييم المشروع الصغير محل القرض من حيث : المكان، ونوع المنتج أو الخدمة، والعائد المادي، والعائد على المنطقة، وذلك باستخدام المعايير التالية

- تحديد حد أدنى للقرض ٥٠٠٠ جنية وحد أقصى للقرض ٥٠٠٠٠ جنية وذلك طبقا لدراسة الجدوى.
- تقييم الأفراد المراد منح القروض لهم والتحري عنهم والتأكد من أهليتهم ، ودرجة تعليمهم، والسمعة، والمستوى الاقتصادي، والمستوى الاجتماعي.
- أن تكون المشروعات موجهة إلى الفئات والمجموعات المستهدفة التي حددتها سياسة الجمعية وأهدافها خاصة المجموعات الفقيرة والعاطلة والباحثة عن عمل وتحقق احتياجاتها الأساسية .
- أن يتكامل مع المشروعات الصغيرة المماثلة، بالنطاق الجغرافي للجمعية
- أن يتمتع المشروع بجدوى اجتماعي واقتصادية بأن يكون للمشروع عائد اجتماعي أو اقتصادي مقبول وقادر على توفير فرص عمل حقيقية.
- أن يلبى حاجة المجتمع من السلع وأن تكون منتجات المشروع ذات جودة عالية وبأسعار منافسة وعليها طلب في الأسواق .
- أن يستخدم المواد الخام المحلية المتوفرة.
- أن يكون قادراً على توفير فرص عمل جديدة بتكلفة مناسبة .
- أن يكون كثيف العمالة بقدر الإمكان .
- أن تستخدم تكنولوجيا ملائمة كلما أمكن .
- أن يكون له قدرة على الاستمرار والتوسع .
- أن يراعى شراكة المرأة كلما أمكن بأن تعمل المشروعات على توجيه اهتمام أكثر بالمرأة وتشجيع مشاركتها فيها سواء كمستفيدة مستهدفة أو في إدارته وتنفيذه .
- ألا يتعارض مع اشتراطات ومتطلبات المحافظة على البيئة .
- أن يكون التمويل اللازم للمشروع في حدود الإمكانيات المالية والتمويلية للجمعية .
- لا تزيد تكاليف إدارة المشروع عن نسبة بسيطة من التكاليف الكلية.

٨- استخدام المعايير التالية لتصنيف المشروعات متناهية الصغر:

- تقوم هذه اللجنة من خلال نموذج أو إستمارة باستيفاء أو بحصر الفقراء والمساكين على مستوى المنطقة وهذا يتطلب جهداً وتحرياً دقيقاً في هذه المرحلة .
- يقوم كل فقير أو مسكين باستيفاء بيانات دخل مقدم إلى اللجنة ويملأ بمعرفة الطالب ثم تقوم اللجنة بمراجعة بيانات الدخل من قبل جهات عديدة مثل جهة العمل والضمان الاجتماعي والجمعيات الزراعية وغيرها.
- يتم إجراء مقارنة بين الدخل والاحتياجات المطلوبة لأسرة كل فقير والتي يتم تقديرها عن طريق اللجنة ، فإذا تبين أن احتياجات الأسرة تفوق الدخل يتم إدراجها ضمن الأسر المستحقة للاعانات .
- الأسر التي تم إدراجها في قوائم المستحقين للاعانات يتم تقسيمهم إلى فئات وذلك لتحقيق الإغناء اللازم على النحو التالي:

الفئة أ : فقراء لا دخل لهم وغير قادرين على العمل هؤلاء يتلقون الإحسان أو عمل معاش شهري للأسرة من أموال الجمعية .

الفئة ب: فقراء يمكن تأهيلهم كحالة أسرة أحد أفرادها قادر على العمل ولا يعمل سواء كان مؤهلاً من عدمه فيتم توفير فرصة عمل له في أحد الصغيرة الممولة من الجمعية.

الفئة ج: فقراء لهم مصدر دخل لا يكفي احتياجاتهم يمكن توفير التمويل اللازم لعمل مشروع صغير متناهي الصغر إذا كان قادراً على العمل أو صاحب حرفه.

الفئة د: فقراء لا دخل لهم ويمكنهم القيام بمشروعات متناهية صغيرة تقوم اللجنة بإنشاء مشروعات لهم ويتم اختيار المشروع بمعرفة الشخص نفسه ويتم عمل الدراسة اللازمة للمشروع لمعرفة إيجابية من عدمها.

الفئة هـ: مرض مزمنون أو طلاب علم فقراء متفوقون دراسياً يتم إغناؤهم بتوفير العلاج اللازم أو كتب العلم وخلافه من حصيله الاعانات .

٩- تشكيل لجنة لدراسة الفرص والمخاطر والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها المشروع.

١٠-في حالة موافقة اللجنة المشكلة على قرض الشخص المقدم للطلب يتم عمل اقرارات يوقع عليها بالمبالغ المقترضة وتحديد مواعيد السداد بناء على دراسة الجدوى والخطة التنفيذية للمشروع المقدم.

١١-عمل جدولة لاعطاء القرض تكون مرحلية بناء على خطة تنفيذية يتقدم بها طالب القرض، مع عدم اعطاء المبالغ المرحلية الا بعد التأكد من تنفيذ المراحل السابقة.

١٢-يمكن اعطاء فترة سماح لسداد القرض بناء على دراسة متى يبدأ المشروع في الحصول على ايرادات بعد فتروة اختبار السوق والتعرف على العملاء.

١٣- للنساء الفقيرات والمرأة المعيلة يمكن اعطاء قروض صغيرة وسداد أسبوعي وامكانية تلقي قروض جديدة في حالة سداد الأولى.

١٤-بالنسبة لقضية الضمانات الحالية التي لا تتناسب مع قدرات الراغبين في الاقتراض لاقامة المشروعات متناهية الصغر، والذي يتطلب ضمان اثنان من الموظفين بحيث يكون مرتبهم كاف لتغطية قيمة القسط ، فالحل أن يكون المشروع ومدى جديته هو الضمان لسداد القسط.

١٥-تقديم الدعم التسويقى والفنى والمالى للمشروع الصغير خلال الإنشاء والتشغيل .

١٦-للمساعدة في تسويق منتجات المشروعات الصغيرة يمكن استخدام جزء من حصيلة الجمعية للعمل الخيري في شراء منتجات من المشروعات الصغيرة وتوزيعها عينا على الفئات المستحقة للزكاة والغير قادرة على العمل وبذلك نضمن توفير التسويق اللازم لإنتاج المشروعات الصغيرة.

١٧-المتابعة والمراقبة المستمرة للمشروع وتقويم الأداء وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات. ويتم تقييم أداء المشروع كلية في ضوء المعايير التالية :

- مدى الالتزام بأهداف المشروع .
- درجة استهداف الفئات المستفيدة من المشروع .
- المخرجات الكمية للمشروع (عدد المستفيدين / فرص العمل المتولدة) .
- نسبة ومعدل الصرف من الموازنة المعتمدة لكل من القرض والمنحة .
- الالتزام بالبرنامج الزمني للتنفيذ .
- الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمشروع.

ثانيا: توصيات لتدعيم دور الجمعيات الأهلية في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

١٨-تعديل التشريعات الخاصة بدور الجمعيات الأهلية، ويهمنا بالنسبة للتشريع وسياسة العمل الاجتماعي تحقيق التعديلات التالية:

- تحقيق حرية أكثر للجمعيات وتدخل عدد أقل من سلطات الجهات الإدارية والرقابية على الجمعيات.

- أن تشرف على الجمعيات جهة إدارية واحدة هي وزارة التضامن الاجتماعي تصب فيها كافة البيانات والمعلومات عن الجمعيات، وتتولى الجهات الأخرى إذا لزم الأمر الحصول على ما تحتاجه من معلومات من الجهة الإدارية المحددة.

١٩-يعد التمويل أحد الركائز التي تعتمد عليها الجمعيات في تنفيذ مشروعاتها وبرامجها، وبقدر توافر المال وتنوع مصادره بقدر نجاح الجمعيات في تنفيذ هذه المشروعات والبرامج، ولا تتناسب الاعانات الحكومية مع طلبات الجمعيات كما تقتصر الاعانات الأجنبية على عدد محدد من الجمعيات، ويقترح للسياسة التمويلية ما يأتي:

- مراجعة اللوائح التنفيذية لقانون لقانون الجمعيات الأهلية للإقرار بالجمعيات الأهلية المتخصصة في الإقراض.

- حث البنوك والشركات على التبرع لصالح الجمعيات ولصندوق اعانة الجمعيات طبقا للفقرة (هـ) من المادة ٩٠، من قانون الجمعيات.

- مضاعفة الاعانات المدرجة في ميزانية الدولة لصالح الجمعيات حيث لم تزد الاعانات بمعدلات تتوافق مع معدلات التضخم، مما أدى إلى نقص قيمتها الحقيقية.

- التوسع في مشروعات خطط وزارة التضامن الاجتماعي الاستثمارية وتوفير الاعتمادات المناسبة بزيادة الاعتمادات المدرجة في موازنة الوزارة.

- دراسة موضوع التمويل المشترك بأن تقوم هيئة كبرى ولتكن الاتحاد العام للجمعيات بجمع تبرعات على مستوى الجمهورية بمشاركة كبار رجال السياسة والدين لصالح الجمعيات ، ثم توزع المال على قطاعات الخدمات التطوعية بنسب تختلف باختلاف حجم وأهمية كل قطاع.

- التنسيق بين الدولة والهيئات والجهات المانحة للتمويل الأجنبي والاتحادات والجمعيات لتحقيق أكبر عائد من هذه المنح، على أن يتولى هذه المهمة الاتحاد العام والاتحادات الاقليمية والنوعية باعبارها الهيئات المخططة والمنسقة للجمعيات.

٢٠-توفير قواعد حوكمة رشيدة تقوم على التنظيم الجيد للإدارة العامة والتعاون المتجانس بين عناصر المجتمع المدني والهيئات الدولية، وتبسيط القوانين واللوائح والتدريب للموظفين، ورفع معايير اختيارهم وتعينهم وذلك لضمان تنفيذ سياسات اقراض بأسلوب يتسم بالشفافية ، مع تشجيع هذه الجمعيات على الالتزام بمعايير التقويم والأداء.

٢١-تقديم الدعم الفني للجمعيات الأهلية بتقديم برامج تدريبية لبناء قدرات العاملين على معايير التمويل وعلى معايير التقارير المالية، وعلى استخدام تكنولوجيا المعلومات بطريقة فعالة.

٢٢-الاتفاق على معايير موحدة في مجال الاقراض للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

٢٣-زيادة الوعي الجماهيرى بأهمية الاقراض للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بوصفهما أحد الأدوات الفعالة لمكافحة الفقر وازالة المفاهيم الخاطئة عن الاقراض متناهي الصغر التي كانت أحد أسباب عدم نمو هذا النشاط.

٢٤-تخطيط حملات اعلامية خاصة بنشاط الجمعيات وعرض النماذج المشرفة لمشروعاتها.

٢٥-التكريم الأدبي والمعنوي للشخصيات التي تحسن أداء دورها في الخدمة التطوعية.

٢٦-توفير الطمأنينة وحرية العمل للحركة التطوعية ، والعمل على حث المواطنين على المشاركة في العمل الاجتماعي الأهلي.

٢٧-أن تشمل البرامج التعليمية موضوعات عن العمل التطوعي في مراحل التعليم المختلفة ، وأن يدرب الشباب داخل الجامعات على العمل التطوعي لخدمة البيئة المحيطة بهم.

وأخيرا يبقي في سياق تدعيم دور المجتمع المدني التأكيد على:

- التوجه للقطاع الخاص من خلال استراتيجية متكاملة تطبق على كل المحافظات الجمهورية لتعميق قيم المسئولية الاجتماعية لرجال الأعمال وحثهم على دعم القطاع الأهلي في جهود الحد من الفقر.
- دراسة النماذج الناجحة لجهود الجمعيات الأهلية في المحافظات والقاء الضوء على القصص الناجحة والاعتبارات التي كفلت نجاح هذه الجهود.
- تقييم انعكاسات التدريب والتأهيل والقروض الصغيرة على الفقراء عامة وعلى المرأة الفقيرة خاصة، وذلك بهدف تطوير السياسات والبرامج.